

ك ٤٥

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول إستثناء نشاط صناعة المقروض من الانتفاع بالنظام التقديري  
المرجع : مکتوبکم الوارد بتاريخ 22 جوان 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنکم في إطار ممارسة نشاط صناعة المقروض کنتم تخضعون إلى غاية غرة جانفي 2015 للنظام التقديري قبل أن يتم إلحاقکم بداية من هذا التاريخ بالنظام الحقيقي باعتبار أن صناعة المقروض تنضوي ضمن نشاط صناعة المرطبات. وطلبتم إعادة النظر في إخضاعکم للنظام الحقيقي باعتبار أن نشاطکم هو بالأساس نشاط حرفي تقليدي يقوم على اليد العاملة دون استعمال تجهيزات أو معدات.

جوابا يشرفني إعلامکم أن قائمة الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات داخل المناطق البلدية المستثناءة من الانتفاع بالنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والملحقة بالأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في غرة أوت 2014 تضمنت نشاط صناعة المرطبات الذي يشمل مختلف أنواعها أي بما في ذلك نشاط صناعة المقروض، وبالتالي لا يمكن للأشخاص الذين يمارسون نشاط صناعة المقروض مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري المذكور أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية